

السنة النبوية

الحث على الزواج

بقلم : الأستاذ

يحيى رامز كوكش

— سكرتير —

مجلس الأوقاف

والشؤون الإسلامية

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء . (متفق عليه)

التعريف بالراوي

عبد الله بن مسعود من السابقين الى الاسلام حتى قال عن نفسه يتحدث بنعمة الله عليه : لقد رأيتني سادس ستة في الاسلام ما على الأرض مسلم غيرنا ، وقد هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرأ وأحداً والخندق . وبيعة الرضوان وسائر المشاهد، وكان ذا علم وفقه، وثبت عنه أنه قال : « والذي لا اله غيره ما من سورة من كتاب الله الا وانا اعلم حيث انزلت وما من آية الا وأنا اعلم فيم نزلت ولو علمت ان أحداً اعلم بكتاب الله مني تبلغه الأبل لركبت اليه » فهو من نجباء الصحابة ، كان جريئاً في قول الحق تقياً ورعاً مؤمناً فقيهاً ، عالماً وهو من أكثر الصحابة علماً بكتاب الله ، توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ .

مفردات الحديث

معشر الشباب : قال اهل اللغة : المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف واحد ، فالشباب معشر ، والشيوخ معشر ، والأنبياء معشر وهكذا ، والظاهر ان

ذلك راجع الى العشرة والتآلف ، فان لكل طائفة تتفق في صفاتها وتتوحد في آمالها وآلامها غالباً ما تكون في عشرة وألفه .

والشباب : جمع شاب ويجمع على شبان أو الشاب من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة عند الشافعية .

وقال بعض المالكية ، هو شاب الى اربعين . وشيخ الى ان يبلغ الخمسين . قال في المصباح : الكهل من جاوز الثلاثين وخطه الشيب اي خالط البياض السواد (١) . واصل الشباب في اللغة مأخوذ من شب الفرس يشب اذا نشط ورفع يديه جميعاً ، فاصله الحركة والنشاط ويقال شبت النار ، توقدت .

من استطاع منكم : ، الاستطاعة القدرة والطاقة والتعبير باستطاع دون تقدر للإشارة الى ان الشاب لا يصح ان يحجم عن الزواج لمجرد شعوره بمشقة فيه لأن العرب لا يقولون استطاع الا فيما ينبيء عن بذل مجهود ومشقة .

الباءة : تطلق على نفس القدرة على النكاح وتطلق على مؤنة النكاح والراجع عند النووي أن المراد بها القدرة على النكاح .

وفي لفظ الباءة اربع لغات افصحها الباءة بالمد والهاء والثانية الباء بلا مد والثالثة الباء بلا هاء ، والرابعة الباهة بهاءين .

غض البصر : حفظه يقال غض الرجل صوته وطرفه اي خفض ، واغض للبصر اي أشد كفالة عن النظر الى المحرم ، وقد امر الشرع بخفض الطرف عن المحرم فقال تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم » « وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن » وذلك لأن النظرة الى المحرم بريد الزنا ورائد الفتنة .

أحصن للفرج : اشد منعاً له من الوقوع في الفاحشة ،

وتحصين الفرج صيانتة ، وحفظه من دنس المعصية وكفى بالفرج عن السوءة وهي العورة .

(١) نماذج رائدة في شرح حديث الأمام مسلم للدكتور الشرباصي الحسيني .

وجاء : بكسر الواو والمد ، وقع في رواية ابن حبان مدرجاً تفسير الوجة بأنه الإخصاء (١) وقيل الوجة : رض الخصيتين ، والاختصاص سلبهما (٢) وتسمية الصوم وجاء لأنه مؤثر في ضعف شهوة النكاح ، (٣) حث الشريعة على الزواج :

لم يكن الاسلام بدعا في الدعوة الى الزواج ، فهو وصية كل نبي ، ودعوة كل رسول ، وهو طبيعة الحياة التي لا تنهض بنوع واحد حتى يقاسمه فيها النوع الآخر ، ويعملا معاً على ان تسير الحياة سيرتها التي يكون الأحياء فيها - ذكوراً واناثاً - خلفاء عن الله في عمارة هذا الكون العظيم . قال تعالى : « ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجاً وذرية (٤) »

لذلك حث الاسلام على الزواج ورغب فيه ونهى عن الرهينة والعزوبية وما الزواج في واقعة ، الا تنظيم لتلك الفطرة المشتركة بين الانسان والحيوان لتساوى الانسان مع غيره من انواع الحيوان في سبيل تلبية هذه الفطرة عن طريق الفوضى والشيوع ، وعندئذ لا يكون الانسان ذلك المخلوق الذي سواه الله ونفخ فيه من روحه ثم منحه العقل والتفكير ، وفضله على كثير من خلقه واستخلفه في ارضه ، وسخر له عوالم يكونه ثم هياً له مبادئ الروابط السامية التي يرتفع بها من حضيض الحيوانية البحتة وتدعوه الى التعاون مع بني نوعه في عمارة الكون وتديبر المصالح وتبادل المنافع (٥) .

(١) سبيل السلام ج٣ ص ١٠٩ : لمحمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني

(٢) سبيل السلام .

(٣) الأدب النبوي - للمرحوم للشيخ محمد عبد العزيز الحولي .

(٤) الاسلام والاسرة - الشيخ معوض عوض ابراهيم .

(٥) الاسلام عقيدة وشريعة - للشيخ محمود شلتوت رحمه الله .

والزواج في القرآن هو الزواج الانساني في وضعه الصحيح من جهة المجتمع ومن جهة الأفراد فهو واجب اجتماعي من جهة المجتمع للمحافظة على النوع الانساني، وسكن نفساني من جهة الفرد، وسبيل ومودة ورحمة بين الرجال والنساء، فكان خطاب القرآن في تدبير الزواج موجها الى افراد الامة لتيسيره، قال الله تعالى: «وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله» (٦). فالزواج شطر الدين، به تحفظ الحرمات، وتصان الكرامات وتستحكم بين الناس الصلات وبه يتحقق في النسل، وتوضع الدعائم القوية لتواصل الحياة سيرها في تفاهم ونظام.

والرسول صلى الله عليه وسلم يخاطب شباب امته الذين هم غرسها النامي وعتادها في مستقبل ايامها ان يبادر الشباب منهم الى الزوج متى كان قادرا على امور الزواج من النفقة وما يتبعها.

وكان به توقان الى النساء حتى لا تنزل به القدم في المعاصي وحماة الشرور فان للشباب فتوة ونزوة تدفع الشاب الى اطاعة شهورته وتقهره على ارضائها بدون ان يبالي سوء مغبة او حسننها، فكم من شاب اغرته شهوته واستعبده لذته فأتى نفسه من المعاصي حظها واروى من الموبقات غلتها فكان عاقبة ذلك ان افتقر بعد يسر ومال عريض، وضعف بعد قوة وصحة شاملة، وانتابته الامراض والعلل فصار حليف الهم والسهاد. ينام على مثل شوك القتاد، قد اقضى مضجعه، وذبلت نضرته وتنكرت له الحياة بعد اقبالها، وكشرت له الايام بعد ابتسامها، وكلبه الزمان وقد كان له مواتيا مطيعا، ونفر منه الاصدقاء وكان قرة اعينهم وموضع الغبطة والسرور منهم (٧)

من فوائد النكاح

١ - الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بين فالولد - وهو الاصل وله وضع النكاح، والمقصود ابقاء النسل وان لا يخلو العالم عن جنس الانس. وانما الشهوة خلقت باعثة مثحثه.

(٦) روح الدين الاسلامي، عفيف عبد الفتاح طيارة.

(٧) الادب النبوي.

وكسر الشهوة والتحصن من الشيطان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر ، وحفظ الفرج من فوائد النكاح والنكاح كاف لشغله دافع لجهله وصارف لشرب سبطوته .

وترويح النفس وابتناسها بالمجالسة والنظر اراحة للقلب وتقوية له على العبادة وتفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل المطبخ والفرش وتنظيف الأواني وتهئية اسباب المعيشة ، فان الانسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده ، اذ لو تكفل بجميع اشغال المنزل لضاع اكثر اوقاته ولم يتفرغ للعمل والعلم .

فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق ، وفي الحديث « ليتخذ احدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على اخرته » .

ومجاهدة النفس ورياضتها رعاية وولاية ، والاهل والولد رعية. وفضل الرعاية عظيم ، انما يحرز منها من يحرز خفية من القصور عن القيام بحقها ، وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط ، ولا من صبر على الأذى كمن رفه نفسه وأراحها ، فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله ، لذلك قال عليه الصلاة والسلام « ما انفق الرجل على اهله فهو صدقة وان الرجل ليؤجر في رفع اللقمة الى في امرأته » (١) .

ما يستنبط من الحديث

١ - استدلل الخطابي بهذا الحديث على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية، وحكاية البغوي في شرح السنة وقال صاحب فتح الباري ، ينبغي ان يحمل ذلك على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها اصالة لأنه قد تتوق نفسه الى النكاح بعد فيندم لفوات ذلك في حقه .

٢ - واستنبط العلماء منه ان المقصود من الترويح الوطاء ، ولهذا شرع الخيار في العنة ، وأباح للمرأة طلب الفسخ عند ذلك .

٣ - ويؤخذ منه أن حظوظ النفوس والشهوات لا تتقدم على احكام الشرع بل هي دائرة معها .

(١) احياء علوم الدين - للغزالي - الجزء الثاني

٤ - ويؤخذ من الحديث ان العبادة اذا قصد منها امر آخر غير طاعة الله تعالى مع الاخلاص منها لله لا يبطل ثوابها ، وهذا ما قال به العراقي ، ان التشريك في العبادة لا يضر بخلاف الرياء (١).

حكم الزواج في الاسلام (٢)

نصوص القرآن والسنة صريحة في طلب الزواج والترغيب فيه ، وقد تزوج الرسول وانكر على من أراد التهرب من صحابته باعتزال النساء وايثار الفرار من مسؤولية الزواج . لكن ما حكمه الشرعي عند العلماء ؟ الحق انه يختلف باختلاف الاشخاص وأحوالهم .

١ - فمن خاف على نفسه من الوقوع في الزنى وهو قادر على المهر والانتفاق فهذا يجب عليه الزواج باجماع الفقهاء ، لأن الوقوع في الزنى حرام وتركه واجب ، والزواج هو السبيل المؤكد لمنعه من الوقوع في ذلك الحرام ، ومن القواعد الفقهية :
ملا يتم الواجب الا به فهو واجب .

(١) سبل السلام . الجزء الثالث - كتاب النكاح

(٢) شرح قانون الاحوال الشخصية ، الزواج وانهلاله للدكتور مصطفى السباعي
- رحمه الله -

٢- من له قدرة على الاتصال الجنسي وله رغبة فيه وهو قادر على المهر والنفقة لكن لم يبلغ حد الخوف من الوقوع في الزنى فهذا يستحب له الزواج .

وقال الظاهرية ورواية عن الامام احمد الزواج واجب على كل قادر .
والوجوب هذا على الرجل دون المرأة .

٣- ومن له رغبة في الزواج وقدرة عليه ، ولكنه فقير لا يجد المهر والنفقة فالجمهور على ان الزواج في حقه غير مستحب - لقوله عليه الصلاة والسلام « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » .

وقال احمد : يستحب له الزواج ، لان الرسول زوج رجلا لم يقدر الا على خاتم من حديد .

٤- ومن كانت له رغبة وشهوة في الزواج وهو لا يخشى الوقوع في الزنى ولكنه يخشى على نفسه من ظلم المرأة وعدم قيامه بحقوقها فانه يكره له الزواج واذا تبين من ظلمه للمرأة فانه يحرم عليه الزواج ، وذلك لان الزواج انما شرع لتحسين النفس ، فاذا خشي من الظلم او تأكد منه وقع في الأثم والحرام « وترك الحرام مقدم على فعل المنذوب » .

٥- ومن ليست له شهوة : اما خلقة ، واما لمرض ، واما لهرم وشيخوخة ففيه اقوال :
١- يستحب له الزواج لعموم الآيات والاحاديث الواردة من غير تفصيل ،

ولما فيه من فائدة الزواج دنيوياً .

٢- يكره له الزواج ويستحب له التخلي للعبادة .

٣- يحرم عليه الزواج اذا كان عاجزاً عن الاتصال الجنسي وهذا قول الزيدية

من الشيعة (١)

٤- انه إن كان مع فقد الشهوة فاقداً للمهر والنفقة ، فالزواج مكروه والا

فلا ، وهو قول الشافعية (٢) .

(١) - انظر البحر الرخار

(٢) - انظر نهاية المحتاج : ج ٦ ص ١٧٩ .